وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة

المعهد: معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير

القسم: قسم الحقوق

دروس على الخط في مقياس حقوق الإنسان

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ل.م.د

من إعداد:

د/ سليني محمد الصغير

السنة الجامعية:2023/2022

المحور الأول: المفهوم والتطور التاريخي لحقوق الانسان.

***الأهداف:**

– التعرف على معارف تتعلق بمفهوم حقوق الإنسان.

– تحديد الخصائص الأساسية التي تسمح بتحديد مختلف المتغيرات والمفاهيم المتعلقة بحقوق الانسان.

– تمكين الطالب من التعرف على مراحل التطور التاريخي لحقوق الإنسان في العصور القديمة، والعصور الوسطى والعصر الحديث.

– وهنا نعطي الطالب بعض الأسئلة المتنوعة انطلاقا من إستفادته وفهمه للدرس.

المحاضرة الأولى:

مفهـوم حقـوق الإنسـان

مقدمة.

إن مسألة حقوق الإنسان باتت موضوعاً يمس حياة كل الشعوب والدول وتطورها بإختلاف حضاراتها ومواقعها الجغرافية وانظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي مسألة تمس حياة كل إنسان كفرد بحكم طبيعته وتكوينه، فطبيعة الإنسان ذات الصفة المزدوجة. كونه كائناً فردياً وكائناً اجتماعياً في آن واحد هي التي أدت الى ظهور حقوق الإنسان وباتت تشكل موضوعاً لتأكيدات متعددة ومتكررة، وقد تصاعدت وتيرة هذه التأكيدات مع تصاعد الوضع العالمي الجديد وقد وجدت هذه التأكيدات صداها ليس فقط في غالبية الدساتير وانما كذلك في الوثائق الخاصة على الأصعدة العالمية والاقليمية والوطنية. ويقتضي منا تحديد مفهوم حقوق الإنسان التطرق إلى تعريفها واستنباط أهم خصائصها بداية ، ثم التطرق إلى تصنيف حقوق الإنسان المختلفة.

1- تعريف حقوق الإنسان: إن اصطلاح "حقوق الإنسان" حديث نوعا ما لحقيقة قديمة ترتبط بحاجات الانسان، اهتمت بها الديانات السماوية، والفكر والفلسفة، وكذلك الدول والأنظمة السياسية والدستورية. إذ أصبح لهذه الحقوق مفهوم دستوري يختلف باختلاف الأنظمة المتباينة.

كما وأصبح لها مفهوم دولي. إذ يهتم أساتذة القانون الدولي بما أطلقوا عليه "القانون الدولي لحقوق الإنسان" الذي يرتبط بحماية حقوق الفرد الإنسان، عن طريق هيئات، ضد تجاوزات السلطات وهيئات الدولة، فضلا عن الاهتمام بشروط أفضل للحياة الإنسانية وتطوير الأبعاد المختلفة للشخصية البشرية[1].

ومن حيث تعريف حقوق الانسان، فإنه لا يوجد تعريف موحد لها، إلا أنه يمكن ان نعتبرها مجموعة من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان والمرتبطة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما. فهي المعايير الأساسية

[1] – لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان،2009، ص25.

التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر. فحقوق الإنسان تولد مع الإنسان نفسه استقلالا عن الدولة وبل حتى قبل نشأتها، لذلك تتميز هذه الحقوق بأنها كقاعدة عامة واحدة في أي مكان في المعمورة، فهي ليست وليدة نظام قانوني معين إنما تتميز بوحدتها وتشابهها[1].

وسنتطرق إلى أهم تعريفات حقوق الإنسان الواردة في هذا الشأن فيما يلي:

- " تعرف حقوق الانسان بأنها مجموعة من الحقوق، الحريات و الامتيازات الممنوحة للإنسان بهذه الصفة، بمعنى أخر لمجرد كونه كائنا بشريا"[2].
- عرف فقهاء القانون الدولي حقوق الإنسان بأنها مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الاعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، وهي لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء والانتهاك"[3].
- كما يعتبر محمد الغزالي حقوق الإنسان في الإسلام بأنها: " ليست منحة من الملك أو الحاكم او قرارا صادرا عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الالاهي، فهي لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها"[4].

2- الخصائص المميزة لحقوق الإنسان: يمكن ذكر أهم خصائص حقوق الإنسان فيما يلي:

أ- **أصالة حقوق الإنسان:** حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد.(ثابتة لكل انسان بمجرد الولادة ليست منحة من أحد، فهي ثابتة للإنسان باعتباره إنسانا، هي فطرية، وطبيعية، أي انها لصيقة بالصفة الانسانية).

---

[1]- نعمان دغبوش، معاهدات دولية لحقوق الانسان تعلو على القانون، دار الهدى، الجزائر، 2008. ص07.

[2] - GRAWITZ. Madeleine, Lexique Des Sciences Sociales, 7eme Edition, DALLOZ, Paris,2000, P.135.

[3] – ابراهيم أحمد خليفة، حقوق الانسان أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2008، ص20.

[4] – زيادة رضوان، الاسلاميون وحقوق الانسان اشكالية الخصوصية والعالمية، حقوق الانسان- الرؤى العالمية والاسلامية والعربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2005، ص152-153.

ب-عالمية حقوق الإنسان: حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الرأي الآخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي فقد ولد الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، فحقوق الإنسان عالمية وهي لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية التي هي أيضا حق من حقوق الشعوب، وأن معظم الذين يأخذون بالخصوصية في مجال حقوق الإنسان نقيضا للعالمية يفعلون ذلك للإفلات من الالتزامات في هذا المجال، ففكرة العالمية هي التي نقلت حقوق الانسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءا من القانون الدولي[1]. وللعالمية ثلاث أبعاد:

- العالمية من حيث التكوين والنشأة: ساهمت جميع الحضارات والثقافات و الشعوب في تكوينها.
- العالمية من حيث التطبيق: لجميع الأشخاص الحق في التمتع بها دون تمييز.
- العالمية من حيث ضمانات الحماية: هناك ضمانات قانونية عالمية يمكن من خلالها حماية الأفراد والمجموعات من الحكومات التي تمس بها.

ج- غير قابلة للتصرف (غير قابلة للتنازل): حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها فليس من حق أحد أن يحرم شخصا من حقوق الإنسان وإن لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف. ولا يمكن لإنسان يملك تلك الحقوق أن يتنازل عنها حتى طوعاً، كما لا يمكن للآخرين أن يسلبوها، والتنازل عن بعض الحقوق قد يكون مخالفا للقانون وباطلا(فلا يمكن بيع جزء من الجسم).

د- غير قابلة للتجزئة(مترابطة): كي يعيش جميع الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة[2]، سواء كانت تلك الحقوق حقوق مدنية، أو حقوق ثقافية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، فكلها مترابطة، و إدراك حق واحد غالبا ما يعتمد، كلياً أو جزئياً، على إدراك الحقوق الأخرى، على سبيل المثال ربما

---

[1] – بدر الدين بوذياب، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية– منظمة الامم المتحدة نموذجا، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو،2011، ص 106.

[2] – نعمان دغبوش ، المرجع السابق، ص07.

يتوقف إدراك الحق في الغذاء، على إدراك الحق في العمل، أو يتوقف حق الحصول على العمل على حق التعلم، الحق في الانتخاب على الجنسية، الحق في الحياة على الحق في المحاكمة العادلة.

هـ- **حقوق الانسان متطورة ومتجددة ومتغيرة:** فهي تواكب تطورات العصر في تجذرها وتجددها لتشمل مختلف مجالات الحياة، كظهور حقوق متعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

و- **ظهور القانون الدولي لحقوق الانسان:** حقوق الإنسان تبلورت تماما كقانون دولي لحقوق الإنسان[1]، الذي من أبرز سماته أنه قانون عالمي لا يقبل التحلل من الالتزامات والحقوق الواردة فيه تحت أي غطاء كان[2].

3-تصنيف حقوق الإنسان: بالرجوع الى معيار أسلوب ممارسة الحقوق والحريات، يعتمد التصنيف الأكثر شيوعا فكرة التمييز بين الحقوق الفردية، والحقوق والحريات الجماعية، فرغم بساطتها فهذا التصنيف يصعب تطبيقه مثلا بالنسبة للحرية الدينية وحرية المعتقد التي تكتسي مظهرا فرديا وجماعيا في نفس الوقت[3].

ويمكن تصنيف حقوق الإنسان إلى صنفين: حقوق فردية، وحقوق جماعية:

أ- **الحقوق الفردية:** وتنقسم إلى الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسنتناول ذلك فيما يلي:

- **الحقوق المدنية والسياسية:** تتمثل هذه الحقوق في حق الحياة وما يتصل به من حق الفرد في سلامة شخصه من تحريم للتعذيب وضمان الأمن الفردي والحق في الدفاع الشرعي وفي المحاكمة العادلة. كما تشمل حريات مثل حرية الرأي والعقيدة والفكر والتنقل والاجتماع والانضمام للجمعيات والتمتع بالجنسية واللجوء الإقليمي. ومنها أيضا حق المشاركة في كل من الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو عن طريق أشخاص يمثلونه بحرية، ويضاف إلى تلك الحقوق الحق في التصويت والحق في الترشح

[1] – بدر الدين بوذياب، المرجع السابق، ص106.

[2] – المرجع نفسه، ص106.

[3] – عمار عنان، محاضرات في حقوق الانسان، محاضرات منشورة، كلية، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2013/2012،ص41.

والحق في تقلد الوظائف العامة...إلخ. مع العلم أن من بين الحقوق المذكورة ما يجمل في الحق في نظام حكم ديمقراطي وفي الكرامة الشخصية والبدنية والمعنوية، ويطلق على مثل هذه الحقوق بأنها حقوق الجيل الأول (والذي يتطابق مع مفهوم الحرية).

- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** وتشمل التعلم والعمل والمستوى اللائق من المعيشة والمأكل والمأوى والرعاية الصحية. وتسمى أيضا الجيل الثاني من الحقوق (ويتطابق مع مفهوم المساواة)[1].

ب- **الحقوق الجماعية:** تعتبر حقوق لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة. ولقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات الإثنية أو الثقافية. أما عن المجموعات البشرية التي ترتبط بها هذه الحقوق فتتراوح من الأسرة إلى الشعب بكامله محدد انطلاقا من انتمائه الإثني أو السياسي أو الثقافي. غير أنه مثلما لاحظنا بالنسبة للحقوق الفردية التي لها أبعاد جماعية نفس الشيء ممكن يقال عن حقوق جماعية لها أبعاد فردية مادامت توفر ضمانات للفرد[2].

هذه الحقوق ذات بعد إنساني جماعي لذلك تعتبر حقوقا للشعوب، وهي الحقوق التي كثرت المطالبات حولها مع استقلال الدول الافريقية لذلك ركزت عليها المواثيق الافريقية كالحق في التنمية، والحق في السلم، والحق في بيئة نظيفة، والحق في السيطرة على الثروات الطبيعية، وحق تقرير المصير السياسي و الاقتصادي والاجتماعي، الحق في مناهضة التمييز العنصري، حق الاقليات.

وما تجدر الإشارة إليه أن منظمة الأمم المتحدة كانت من بين المنظمات الدولية الاهتمام بهذه الحقوق[3].

---

[1] – عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، دار هومة الجزائر، 2005، ص19.

[2] - DUPY (P-M), Droit international Public, 4éme éd, Paris, Dalloz, 1998, P.198.

[3] – نعمان دغبوش ، المرجع السابق، ص8.

وعلى الرغم من أن الأحكام الواردة في الميثاق والمتعلقة بحقوق الإنسان تنقصها الصرامة كما يعبر عنه البعض فهي في تتكلم عن تطوير، تعزيز، تشجيع، أو تسهيل، احترام أو التمتع بحقوق الإنسان. لكن حتى لو جاءت أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الانسان متسمة بطابع عام وغير دقيقة إلا أن هذا لا يشكل عقبة أمام طبيعتها الملزمة.

ولقد كانت قرارات منظمة الأمم المتحدة وسيلة قانونية للعمل في مجال حقوق الإنسان. والجمعية العامة كهيئة للتداول وجهاز أساسي لها شأن في هذه الحقوق من خلال أعمالها التي خولها لها الميثاق صراحة أو ضمنا.

وعلى صعيد آخر فإن هناك من يميز بين الحقوق حسب ظهورها التاريخي:

حقوق الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية، والتي تتطلب تدخل الدولة لضمان ممارستها الفعلية (الأمن والعدالة).

حقوق الجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي أصبحت في بعض الدول من بين الحقوق التي يمكن الاحتجاج بها، على غرار الحقوق المدنية والسياسة.

حقوق الجيل الثالث: الحقوق التضامنية مثل الحق في بيئة صحية، الحق في التنمية، الحق في السلم، والمشاركة في التراث والإرث البشري، والتواصل وتبادل المعلومات والحق في المساعدة الانسانية، وهذه الحقوق غير متجانسة ومعظمها غير مكرسة على المستوى الدولي[1].

حقوق الجيل الرابع: يمكن ضمانها بالاعتماد على حقوق الجيل الأول مثل احترام الحياة الخاصة وكرامة الفرد، وحظر المعاملات اللاإنسانية[2].

حقوق الجيل الخامس: يشير هذا الجيل من حقوق الإنسان إلى تلك الحقوق المتعلقة بالهندسة الوراثية و(التلاعب الجيني)، وكذلك الرقمنة المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة، الحق في اختيار الموت الرحيم، الحق في تغيير الجنس والحق في الاستنساخ البشري...الخ.

غير أن اللائحة 251/06 لعام 2006، المتعلقة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان أكدت على تداخل الحقوق، وأن جميع حقوق الإنسان عالمية، غير قابلة للتجزئة ولا يمكن الفصل بينها فهي متداخلة

---

[1]- عمار عنان، المرجع السابق، ص41.

2- المرجع نفسه، ص42.

وتدعم بعضها البعض، وأن جميع حقوق الإنسان يجب اعتبارها بنفس الأهمية ويجب الابتعاد عن فكرة تدرجها، أو تفضيل بعضها عن الأخر[1].

1- المرجع السابق، ص42.